

وزارة التجارة

المديرية العامة لضبط النشاطات

وتنظيمها

مديرية المناقصة

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض



الفهرس

5 -3

المقدمة

14 -6

1. التعريف وشروط الممارسة

- تعريف
- شروط بيع المنتجات المعنية بالتخفيض
- ملف المطلوب لمارسة البيع بالتخفيض
- فترات ممارسة البيع بالتخفيض
- جدول يتضمن تواريف ممارسة عملية البيع بالتخفيض على مستوى كل ولايات الوطن

19 -15

2. المرفقات (نماذج الاستئارات المتعلقة بمارسة النشاط)

29 -20

3. الإطار التنظيمي لعملية البيع بالتخفيض

31 -30

4. عملية تحسيس الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين

33 -32

5. معلومات مفيدة



مقدمة:

إن الغرض من هذا الدليل هو التعريف بالإطار التنظيمي المطبق على أنشطة البيع بالترويج لاسيما البيع بالتخفيض.

يعرف هذا النوع من النشاط تواجد كبير من طرف الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين على حد سواء ؛ هذا الإقبال على البيع بالتخفيض يفسر كون هذه البيوع بدأت تبرز كمعاملات و تقاليد تجارية و اجتماعية دورية التي أصبحت مألوفة من طرف المستهلكين و المهنيين بصفة تدريجية. زيادة على الجانب التجاري البحث لهذه التظاهرات ، فإنها تعتبر أحداثاً متميزة تساهمن في إنشاء أجواء احتفالية ودية في المدن والمرأكز والأحياء التي تقام فيها.

إن عملية تأطير هذه الأنشطة التجارية الترويجية من طرف مصالح وزارة التجارة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 215-06 المؤرخ 18 جوان 2006، الذي يحدد القواعد والمبادئ التي يتبعها من قبل الأعوان الاقتصاديين المعنيين وكذا إجراءات كيفية ممارسة هذه البيوع تدرج في إطار المهام الموكلة للدولة لضمان ممارسة سليمة لهذه البيوع، لاسيما من خلال :



- ❖ التصريح المسبق للتاجر (حيث يرفق بالوثائق المطلوبة في النص التنظيمي المطبق على هذه البيوع)، حيث يقوم الشخص الذي يرغب في ممارسة هذا النشاط بإيداع طلب لدى مصالح مديرية التجارة للولاية المعنية، التي تسلم فوراً الرخصة المطلوبة إلى مقدم الطلب إذا كان الملف كامل و مطابق.
- ❖ تحديد الفترات الموسمية المنصوص عليها في المرسوم (الشتاء و الصيف) لكل موسم بستة (06) أسابيع.
- ❖ كيفييات اشهار المعلومات المتعلقة بممارسة البيع بالتخفيض (لا سيما الأسعار ، الخصومات المطبقة ، السلع المعروضة وفترات البيع).
- ❖ العقوبات الإدارية والقضائية المطبقة على المخالفين.

إن الأهداف المرجوة من خلال البيع بالتخفيض تتمثل في:

بالنسبة لوزارة التجارة:

- تنشيط وإنعاش النسيج التجاري؛
- تعزيز المنافسة النزيهة في السوق؛
- إحداث جو إحتفالي و ودي في الفضاء التجاري؛
- تمكين المستهلكين الإستفادة من تخفيضات في الأسعار و من عروض ترويجية متنوعة في إطار منظم.



إبراز و ترقية ثقافة البيع بالتخفيض بهدف جعلها تدريجيا عادة تجارية و سلوك راسي في ممارسات و سلوكيات المستهلكين و التجار على حد سواء.

بالنسبة للأعوان الاقتصاديين و التجار:

السماح للتجار الترويج لمنتجاتهم في إطار تنافسي شرعي وهذا عن طريق تخفيضات مغربية للأسعار المعروضة للزبائن و السماح لهم بتحفيز نشاطاتهم.

إحداث جو يسمح بترقية الأنشطة التجارية من خلال إعلانات تجارية مختلفة، متنوعة و إبداعية لتعزيز المنافسة على مستوى السوق.

حت التجار على الاستخدام المنهجي لتقنيات التسويق (marketing) و هذا ليكونوا أكثر كفاءة و فعالية.

البيع بالتخفيض

I. التعريف وشروط الممارسة

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

١. تعريف وشروط النشاط:

» تعريف:

يشكل بيعا بالتخفيض بيع بالتجزئة المسبق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن، بصفة سريعة.

» شروط بيع السلع المعنية بالتخفيض:

لايجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة (3) أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض.

يجب على كل عون إقتصادي معنی أن يعلن عن طريق الإشهار، على واجهة محله التجاري و بكل الوسائل الملائمة الأخرى، تواريخ بداية و نهاية البيع بالتخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا وتخفيضات الأسعار الممنوحة التي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية.

تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى و على مرأى من الزبائن.

يمارس البيع بالتخفيض الأعون الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

ملف طلب ممارسة البيع بالتخفيض:

يجب على العون الاقتصادي الراغب في ممارسة البيع بالتخفيض تقديم طلب إلى المدير الولائي للتجارة المختص إقليمياً مرفوق بالوثائق التالية:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو ، عند الإقتضاء ، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية و الحرف.
- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض و كمياتها.
- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقاً.

كل إيداع لملف مطابق يؤدي فوراً إلى تسلیم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشرع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة.

البيع بالتخفيض

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

فترات البيع بالتخفيض:

يرخص البيع بالتخفيض مرتين (02) في السنة المدنية. و يجب أن تتم كل عملية بيع بالتخفيض و التي تكون مدتها (06) ستة أسابيع متواصلة، خلال الفصلين الشتوي و الصيفي.

ينجز البيع بالتخفيض خلال الفترات الممتدة بين شهري يناير و فبراير من الفترة الشتوية و بين شهري يوليو و غشت من الفترة الصيفية.

تحدد تواريخ فترات البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بقرار من الوالي بناء على إقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا بعد إستشارة الجمعيات المهنية المعنية و جمعيات حماية المستهلكين.

يمكن للعون الاقتصادي توقف البيع بالتخفيض قبل إنتهاء المدة المحددة غير أنه يجب عليه إعلام المصالح المختصة للمديرية الولائية للتجارة المعنية كتابيا لدى مصالح هذه الأخيرة.

البيع بالتخفيض

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

جدول يتعلق بتواريخ ممارسة عملية البيع بالتخفيض على مستوى كل الولايات الوطن

| الولايات | تواتر ممارسة عملية البيع بالتخفيض بعنوان الفترة الشتوية | تواتر ممارسة عملية البيع بالتخفيض بعنوان الفترة الصيفية |
|-----------|---|---|
| أدرار | 05 جانفي 2017 - 16 فيفري 2017 | 22 جوان 2017 - 03 أوت 2017 |
| بشار | 15 جانفي 2017 - 28 فيفري 2017 | 20 جويلية 2017 - 31 اوت 2017 |
| البيض | 15 جانفي 2017 - 25 فيفري 2017 | 16 جويلية 2017 - 26 أوت 2017 |
| النعامه | 15 جانفي 2017 - 25 فيفري 2017 | 20 جويلية 2017 - 30 أوت 2017 |
| تندوف | 20 جانفي 2017 - 02 مارس 2017 | 20 جوان 2017 - 30 جويلية 2017 |
| قالمة | 15 جانفي 2017 - 28 فيفري 2017 | 15 جويلية 2017 - 31 أوت 2017 |
| سكيكدة | 15 جانفي 2017 - 28 فيفري 2017 | 15 جويلية 2017 - 30 أوت 2017 |
| عنابة | 15 جانفي 2017 - 25 فيفري 2017 | 11 جويلية 2017 - 23 اوت 2017 |
| سوق أهراس | 08 جانفي 2017 - 18 فيفري 2017 | 09 جويلية 2017 - 19 أوت 2017 |
| الطارف | 15 جانفي 2017 - 25 فيفري 2017 | 15 جويلية 2017 - 31 اوت 2017 |

دليـل يتعلـق بالأـحكـام المنـظـمة للـبيـع بالـتخـفيـض

| الولايات | تواتر ممارسة عملية البيع بالتخفيض بعنوان الفترة الشتوية | تواتر ممارسة عملية البيع بالتخفيض بعنوان الفترة الصيفية |
|------------|---|---|
| البليدة | 15 جانفي 2017 - 25 فيفري 2017 | 02 جويلية 2017 - 12 أوت 2017 |
| تizi وزو | 18 جانفي 2017 - 28 فيفري 2017 | 29 جويلية 2017 - 08 سبتمبر 2017 |
| البويرة | 15 جانفي 2017 - 28 فيفري 2017 | 15 جويلية 2017 - 30 أوت 2017 |
| المدية | 15 جانفي 2017 - 28 فيفري 2017 | 15 جويلية 2017 - 31 أوت 2017 |
| عين الدفلة | 05 جانفي 2017 - 18 فيفري 2017 | 15 جويلية 2017 - 28 فيفري 2017 |
| الجلفة | 15 جانفي 2017 - 28 فيفري 2017 | 26 جوان 2017 - 07 أوت 2017 |
| أم البواقي | 15 جانفي 2017 - 28 فيفري 2017 | 15 جوان 2017 - 31 جويلية 2017 |
| باتنة | 15 جانفي 2017 - 25 فيفري 2017 | 04 جويلية 2017 - 15 أوت 2017 |
| بسكرة | 05 جانفي 2017 - 18 فيفري 2017 | 02 جويلية 2017 - 11 أوت 2017 |
| تبسة | 16 جانفي 2017 - 26 فيفري 2017 | 16 جويلية 2017 - 26 أوت 2017 |
| قسنطينة | 14 جانفي 2017 - 24 فيفري 2017 | 01 جويلية 2017 - 11 أوت 2017 |
| خنشلة | 15 جانفي 2017 - 28 فيفري 2017 | 15 جويلية 2017 - 31 أوت 2017 |

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

| الولايات | تواتر ممارسة عملية البيع بالتخفيض بعنوان الفترة الشتوية | تواتر ممارسة عملية البيع بالتخفيض بعنوان الفترة الصيفية |
|----------|---|---|
| ورقلة | 15 جانفي 2017 - 28 فيفري 2017 | 26 جوان 2017 - 07 أوت 2017 |
| غرداية | 08 جانفي 2017 - 23 فيفري 2017 | 02 جويلية 2017 - 17 أوت 2017 |
| الأغواط | 18 جانفي 2017 - 28 فيفري 2017 | 21 جويلية 2017 - 31 أوت 2017 |
| الوادي | 15 جانفي 2017 - 25 فيفري 2017 | 15 جويلية 2017 - 25 أوت 2017 |
| تمهراست | 17 جانفي 2017 - 27 فيفري 2017 | 09 جويلية 2017 - 19 أوت 2017 |
| الإبزي | 15 جانفي 2017 - 25 فيفري 2017 | 16 جويلية 2017 - 26 اوت 2017 |
| سعيدة | 15 جانفي 2017 - 25 فيفري 2017 | 16 جويلية 2017 - 26 أوت 2017 |
| معسكر | 18 جانفي 2017 - 28 فيفري 2017 | 20 جويلية 2017 - 31 أوت 2017 |
| غليزان | 15 جانفي 2017 - 25 فيفري 2017 | 10 جويلية 2017 - 20 أوت 2017 |
| تيارت | 08 جانفي 2017 - 18 فيفري 2017 | 16 جويلية 2017 - 26 أوت 2017 |
| تيسمسيلت | 08 جانفي 2017 - 18 فيفري 2017 | 09 جويلية 2017 - 19 أوت 2017 |
| الشلف | 14 جانفي 2017 - 25 فيفري 2017 | 16 جويلية 2017 - 26 أوت 2017 |

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

| الصيفية تواریخ ممارسة عملیة البيع بالتخفيض بعنوان الفترة | الفترة الشتوية تواریخ ممارسة عملیة البيع بالتخفيض بعنوان | الولايات |
|---|---|--------------|
| 16 جویلیة 2017 - 26 اوت 2017 | 08 جانفي 2017 - 18 فیفري 2017 | سطیف |
| 21 جویلیة 2017 - 31 اوت 2017 | 18 جانفي 2017 - 28 فیفري 2017 | بجاية |
| 09 جویلیة 2017 - 19 اوت 2017 | 08 جانفي 2017 - 18 فیفري 2017 | جيجل |
| 15 جویلیة 2017 - 25 اوت 2017 | 15 جانفي 2017 - 25 فیفري 2017 | میلة |
| 01 جویلیة 2017 - 11 اوت 2017 | 15 جانفي 2017 - 25 فیفري 2017 | مسیلة |
| 02 جویلیة 2017 - 12 اوت 2017 | 09 جانفي 2017 - 19 فیفري 2017 | برج بوعریریج |
| 01 جویلیة 2017 - 11 اوت 2017 | 18 جانفي 2017 - 28 فیفري 2017 | وهران |
| 20 جویلیة 2017 - 30 اوت 2017 | 10 جانفي 2017 - 20 فیفري 2017 | تلمسان |
| 17 جویلیة 2017 - 31 اوت 2017 | 18 جانفي 2017 - 28 فیفري 2017 | عین تیموشنت |
| 02 جویلیة 2017 - 12 اوت 2017 | 02 جانفي 2017 - 12 فیفري 2017 | مستغانم |
| 20 جویلیة 2017 - 31 اوت 2017 | 17 جانفي 2017 - 28 فیفري 2017 | سیدی بلعباس |

سلیمان

وهران

المدیرية الجامیعیة للتجاری

المدیرية الجامیعیة للتجاری

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

| الولايات | الفترة الشتوية | تواریخ ممارسة عملية البيع بالتخفيض بعنوان الفترة الصيفية |
|----------|-------------------------------|--|
| بومرداس | 03 جانفي 2017 - 14 فيفري 2017 | 01 جويلية 2017 - 12 أوت 2017 |
| الجزائر | 18 جانفي 2017 - 28 فيفري 2017 | 21 جويلية 2017 - 31 أوت 2017 |
| تبیازة | 17 جانفي 2017 - 27 فيفري 2017 | 01 جويلية 2017 - 11 أوت 2017 |

II. الملاحق

طلب رخصة لمارسة البيع بالتخفيض (غوج)

أنا الممضي أسفله الآنسة، السيدة (ة) (الاسم ولقب)
أو الشخص المعنوي (التسمية الاجتماعية)
الحامل للسجل التجاري رقم الصادر بتاريخ الذي يمارس نشاط
على مستوى محله التجاري الكائن ب
أتقدم إلى السيد(ة) مدير (ة) التجارة لولاية بطلب رخصة لمارسة البيع بالتخفيض
طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 215-06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18
يونيو سنة 2006 ، الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة
تصفيية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

السلع المعنية بالبيع بالتخفيض:

فترة النشاط:

أتعهد باحترام قواعد النشاط موضوع الرخصة طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه والقانون رقم 04-02 المؤرخ في 18 يونيو 2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

اسم، لقب، ختم و إمضاء العون الاقتصادي:

حرر في..... بتاريخ.....

نموذج الوثيقة الواجب إرفاقها بطلب رخصة ممارسة البيع بالتخفيض

| السلع التي سوف يتم تسويقها خلال فترة البيع بالتخفيض | ثمن السلعة قبل البيع بالتخفيض | ثمن السلعة خلال فترة البيع بالتخفيض | نسبة التخفيضات لكل سلعة | نسبة التخفيضات حسب أنواع السلع (أدنى و أقصى) | نسب التخفيضات |
|---|-------------------------------|-------------------------------------|-------------------------|--|---------------|
| | | | | | |

ملاحظة: هذه الوثيقة ليست إلا نموذج، والمعلومات المشار إليها ليست شاملة ويمكن إضافة معطيات أخرى تكميلية مفيدة، كما يجبأخذ هذه الوثيقة بعين الاعتبار زيادة على الوثيقة المستعملة مسبقاً من طرف التاجر.

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية

رخصة رقم المؤرخة في..... لممارسة البيع بالتخفيض (نموذج)

إن مدير التجارة لولاية يرخص للسيد (ة).....(الاسم وللقب)
أو الشخص المعنوي(التسمية الاجتماعية)
الحامل للسجل التجاري رقم الصادر بتاريخ الذي يمارس نشاط
على مستوى محله التجاري الكائن ب
للقىام بعملية البيع بالتخفيض بناء على الطلب المقدم بتاريخ المرفق بالوثائق
المطلوبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 215-06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18
يونيو سنة 2006 ، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة
تصفيية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

السلع المعنية بالبيع بالتخفيض:

.....

فترة النشاط:

.....

يجب على العون الاقتصادي المستفيد من هذا الترخيص التقيد الصارم بالقواعد المنظمة للنشاط طبقا
لأحكام المرسوم التنفيذي المشار إليه والقانون رقم 04-02 المؤرخ في 18 يونيو 2004 المحدد للقواعد
المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

.....
الجزائر، في:.....

نموذج وثيقة المعلومات المتعلقة بالبيع بالتخفيض المقصدة على واجهة المحل التجاري

تعريف (تسمية) المحل التجاري

اسم ولقب التاجر

فترة القيام بعملية البيع بالتخفيض

مراجعة رخصة ممارسة البيع بالتخفيض

جدول يتعلق بالسلع والأسعار

| نسبة التخفيضات حسب نوع السلع (الأدنى والأقصى) | نسبة التخفيضات لكل سلعة | ثمن السلعة خلال فترة البيع بالتخفيض | ثمن السلعة قبل فترة البيع بالتخفيض | السلع المسوقة خلال فترة البيع بالتخفيض |
|---|-------------------------|-------------------------------------|------------------------------------|--|
| | | | | |

ملاحظة: هذه الوثيقة ليست إلا نموذج، والمعلومات المشار إليها ليست شاملة ويمكن إضافة معطيات أخرى تكميلية مفيدة، علاوة على ذلك يمكن أن تقدم المعلومات في وثيقة بشكل آخر، كما يجبأخذ هذه الوثيقة بعين الاعتبار زيادة على الوثيقة المستعملة مسبقاً من طرف التاجر.

III. الإطار التنظيمي المتعلق بالبيع بالتخفيض

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

مرسوم تنفيذي رقم 215-06 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

المادة الأولى:

تطبيقاً لأحكام المادة 21 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

الفصل الأول البيع بالتخفيض

المادة 2

يشكل بيعاً بالتخفيض البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن، بصفة سريعة.

و لا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة (3) أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض.

المادة 3

يرخص البيع بالتخفيض مرتين (2) في السنة المدنية، ويجب أن تتم كل عملية بيع بالتخفيض، التي تكون مدتها ستة (6) أسابيع متواصلة، خلال الفصلين الشتوي والصيفي.

غير أنه يمكن العون الاقتصادي توقف البيع بالتخفيض قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة المذكورة أعلاه.

ينجز البيع بالتخفيض خلال الفترات الممتدة بين شهري يناير وفبراير من الفترة الشتوية وبين شهري يوليو وغشت من الفترة الصيفية.

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

المادة 4:

استنادا إلى فترات البيع بالتخفيض المحددة في المادة 3 أعلاه، تحدد تواريخ فترات البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حماية المستهلكين.

يعلن القرار المتخذ في هذا الإطار عن طريق كل الوسائل الملائمة.

المادة 5

يجب على كل عون اقتصادي معني أن يعلن عن طريق الإشهار، على وجهة محله التجاري وبكل الوسائل الملائمة الأخرى، تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا وتخفيضات الأسعار الممنوحة التي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية.

يمارس البيع بالتخفيض الأعون الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.

تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى وعلى مرأى الزائن.

المادة 6

يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا مرفقا بالوثائق الآتية:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو، عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف،
- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكمياتها،
- قائمة تبين تخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقا.

كل إيداع لملف مطابق يؤدي فورا إلى تسلیم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشرع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة.

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

الفصل الثالث

البيع الترويجي

المادة 7:

تشكل بيعاً ترويجياً كل تقنية بيع السلع مهما يكن شكلها، والتي يرمي العون الاقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن وكسب وفائهم.

يمارس البيع الترويجي الأعون الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم. يتبعن على العون الاقتصادي اعلام الزبائن، عن طريق الاشهار على واجهة محله التجاري أو عن طريق كل الوسائل الأخرى الملائمة، بتقنيات الترويج المستعملة ومدة الترويج والمزايا المقدمة.

المادة 8:

يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع الترويجي أن يودع لدى المدير الولائي للتجارة المختص اقليمياً تصريحاً يذكر فيه ما يأتي:

- بداية ونهاية البيع الترويجي،
 - التقنيات والأسعار الترويجية التي سوف تطبق،
 - هوية المحضر القضائي المعين وعنوانه، في حالة تنظيم عمليات سحب بالقرعة.
- يجب أن يرفق التصريح بالوثائق الآتية:
- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو، عند الاقتضاء، نسخة من سجل الصناعة التقليدية والحرف،
 - قائمة السلع موضوع عمليات الترويج.

كل إيداع لملف مطابق يؤدي فوراً إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشرع في البيع الترويجي خلال المدة المحددة.

المادة 9:

يجب ألا ترتبط عمليات البيع الترويجي المتمثلة في منح الزبائن جوائز عن طريق تنظيم سحب بالقرعة، بشراء السلعة وأو خدمة أو بطلب مقابل مالي.

يبلغ العون الاقتصادي المعنى المديرية الولائية للتجارة المختصة اقليمياً والمحضر القضائي، بشرط تنظيم عمليات السحب بالقرعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وإعلان نتائج ذلك.

يتبعن على العون الاقتصادي زيادة على ذلك إعلام المستهلكين عن طريق الإلصاق على واجهة محله التجاري وبكل الوسائل الأخرى الملائمة، بالمعلومات المذكورة في الفترة السابقة.

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

الفصل الثالث

البيع في حالة تصفية المخزونات

المادة 10:

يشكل بيعا في حالة تصفية المخزونات يقوم به العون الاقتصادي: البيع المسبق أو المرفق بإشهار، الذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع بصفة سريعة لكل أو جزء من السلع الموجودة. يتم هذا البيع على إثر التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط أو تغييره أو تعديل جوهري لشروط استغلاله.

المادة 11:

يجب على كل عون اقتصادي معنى أن يعلن على واجهة محله التجاري عن طريق الالصاق أو بأية وسائل أخرى ملائمة، بداية ونهاية البيع في حالة تصفية المخزونات والسلع المعنية والتخفيضات في الأسعار الممنوعة.

يمارس الأعون الاقتصاديون البيع في حالة تصفية المخزونات في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.

المادة 12:

يخضع البيع في حالة تصفية المخزونات إلى تصريح مسبق يودع لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا. يجب أن تذكر في هذا التصريح بداية ونهاية البيع في حالة تصفية المخزونات ويكون مرافقا بالوثائق الآتية:

- في حالة التوقف النهائي عن النشاط، نسخة من مستخرج الشطب من السجل التجاري، أو عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج الشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف،

- في حالة التعليق المؤقت للنشاط، تصريح شرفي للعون الاقتصادي يثبت غلق المحل التجاري ويحدد منتهته،

- في حالة تغيير النشاط، نسخة من مستخرج السجل التجاري أو، عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف تثبت تغيير النشاط،

- جرد السلع التي ستكون محل التصفية وأسعار بيعها.

كل إيداع لملف مطابق يؤدي فورا إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشرع في البيع في حالة تصفية المخزونات خلال المدة المحددة.

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

الفصل الرابع

البيع عند مخازن المعامل

المادة 13:

يعتبر بيعا عند مخازن المعامل البيع الذي يقوم به المنتجون مباشرة إلى المستهلكين والأعوان الاقتصاديين، ويعني خصوصا الجزء من انتاجهم الذي لم يتم بيعه أو أعيد إليهم.

المادة 14:

مخازن المعامل منشآت أساسية يهيئها المنتجون خصيصا على مستوى مقر الإنتاج لممارسة البيع للجمهور، وتكون منفصلة عن وحدات الإنتاج.

المادة 15:

يجب أن تكون لدى المنتجين الذين يمارسون البيع عند مخازن المعامل كل الوثائق الازمة التي تثبت مصدر السلع المعنية.

ويجب عليهم أن يعلنوا بكل الوسائل الملائمة، بداية ونهاية البيع عند مخازن المعامل، السلع المعنية والتخفيضات في الأسعار الممنوحة.

المادة 16:

يتعين على المنتج الراغب في ممارسة البيع عند مخازن المعامل أن يودع لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، تصريحا مرفقا بالوثائق الآتية:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو، عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف،

- قائمة وكميات السلع موضوع البيع عند مخازن المعامل،

- جدول يبين الأسعار التي ستطبق.

كل إيداع لملف مطابق يؤدي فورا إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشرع في البيع عند مخازن المعامل خلال المدة المحددة.

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

المادة 17:

يعتبر بيعا خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، بيع عنون اقتصادي سلعا عن طريق عرضها في المحلات والأماكن والمساحات و/أو بواسطة السيارات المعدة خصيصا لهذا الغرض. تتمثل هذه المبيعات في عرض جميع السلع أو بعض العينات منها.

المادة 18:

لا يمكن أن تتعدي مدة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود شهرين (2) قابلة التجديد في السنة المدنية الواحدة.

تحدد في بداية كل سنة الأماكن والمساحات المخصصة لهذا الغرض وكذا فترات البيع بواسطة فتح الطرود، بقرار من الوالي المختص إقليميا وبناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة وبعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حماية المستهلكين. ينشر هذا القرار بكل الوسائل الملائمة.

المادة 19:

يخضع البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، وذلك على أساس ملف يقدمه العون الاقتصادي، ويتضمن:

- طلب الرخصة،
 - نسخة من مستخرج السجل التجاري أو، عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف،
 - نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة المعدة للبيع،
 - قائمة وكميات السلع التي تكون محل البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- يودع طلب الرخصة قبل شهرين (2) من بداية فترة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

يفصل الوالي في طلب الرخصة خلال مدة لا تتجاوز ثالثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه. يعد عدم الرد في الأجل المحدد قبولًا ضمنيا.

في حالة رفض طلب الرخصة الذي يجب أن يبلغ للمعني كتابيا، يمكن العون الاقتصادي أن يرفع طعنا حسب الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

المادة 20:

يتعين على كل عون اقتصادي معني، الإعلام عن طريق كل الوسائل الملائمة عن بداية ونهاية البيع خارج محلات التجارية بواسطة فتح الطرود والسلع المعنية والأسعار الممارسة.

المادة 21:

ينبغي أن تكون السلع التي تباع في إطار ممارسة النشاطات المنظمة طبقاً لأحكام هذا المرسوم سليمة ومطابقة للمعايير ومعدة للبيع ولا تتضمن أي خطر على البيئة وصحة المستهلكين وسلامتهم.

الفصل السادس

المخالفات والعقوبات

المادة 22:

تتم عمليات مراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا المرسوم حسب الشروط والأشكال المحددة في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 23:

يؤدي البيع بالتخفيض الذي يمارس دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو يخص سلعاً غير معلنة و/أو خارج المدة المعينة، إلى وقفه فوراً، حتى يسوى مرتكب المخالفة وضعيته. غير أنه لا يمنح مرتكب المخالفة الاستفادة من التسوية إلا إذا كانت المدة التي يمارس فيها دون أن يودع التصريح المذكور في الفقرة السابقة، لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام، ابتداءً من بداية فترة البيع بالتخفيض.

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

المادة 24:

يؤدي البيع الترويجي المنجز دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو يخص سلعا غير معلنة و/أو تم مخالفة لأحكام المادة 9 من هذا المرسوم، إلى وقفه فورا حتى يسوى مرتكب المخالفة وضعيته.

المادة 25:

يؤدي البيع في حالة تصفية المخازن الممارس دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو يخص سلعا غير معلنة إلى وقفه فورا حتى يسوى مرتكب المخالفة وضعيته.

المادة 26:

يؤدي البيع عند مخازن المعامل المنجز دون أن يكون الموضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو منجز خارج المنشآت المهيئه لذلك و/أو يخص سلعا غير معلنة إلى وقفه فورا حتى يسوى مرتكب المخالفة وضعيته.

المادة 27:

يؤدي البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود الممارس دون تصريح مسبق /أو إعلان و/أو منجز خارج المحلات والأماكن والمساحات أو السيارات المعدة لذلك و/أو خارج المدة المحددة و/أو يخص سلعا غير معلنة إلى وقفه للمدة المعنية.

المادة 28:

كل إشهار يقوم به عون اقتصادي يمارس البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخازنات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود يكون مضمونه تضليليا، يشكل ممارسة تجارية غير نزيهة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

المادة 29:

زيادة على العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا المرسوم، يمكن اتخاذ إجراءات حجز ومصادرة السلع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المواد 23 إلى 28 أعلاه وكذا العتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكابها، وذلك طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 30:

في حالة العود، تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 31:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006.

IV. تحسيس الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين

دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

IV. تحسين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين:

للغرض تحسين النظام المطبق على البيع الترويجي المتعلق بالتخفيض بشكل خاص، يجب القيام بجملة من الإجراءات الدائمة و/أو ظرفية التي تهدف بالخصوص إلى ما يلي:

- تنظيم عملية صبر الآراء لتقدير الإطار التنظيمي للبيع بالتخفيض و الاطلاع على انشغالات المستهلكين والأعوان الاقتصاديين لتحسين هذا الاطار.
- تدعيم عملية تعميم المعلومات والمعطيات المتعلقة بالنشاط من خلال الموقع الالكتروني للقطاع وتوزيع مطويات و دليل لإعلام أكبر عدد من المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين حول هذا النشاط.
- تنظيم حملات إعلامية و تحسيسية تهدف لضمان السير الحسن للمبيعات الترويجية بالتعاون مع المصالح الخارجية وجمعيات حماية المستهلك وغرف التجارة وكذا الجمعيات المهنية.
- إعداد برنامج خاص للإعلام و الاتصال يوجه لوسائل الإعلام (تلفزيون، الإذاعة، جرائد) يتعلق بالمبيعات الترويجية.

V. معلومات مفيدة


دليل يتعلق بالأحكام المنظمة للبيع بالتخفيض

لمزيد من المعلومات أو اقتراحات مفيدة، يمكنكم مراسلتنا أو التقرب إلى

مصالحنا:

| | |
|-------------------|--|
| العنوان | حي مختار زرهوني - المحمدية (حي الموز سابق) |
| الموقع الالكتروني | www.mincommerce.gov.dz |
| البريد الالكتروني | info@mincommerce.gov.dz d_concurrence@mincommerce.gov.dz |
| الهاتف | 021.89.00.74/75 |
| الفاكس | 021.89.00.34/021.89.00.58 |





وزارة التجارة
المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها
مديرية المنافسة

حي زرهوني مختار
المحمدية (حي الموز سابقا)

الموقع الإلكتروني: www.mincommerce.gov.dz

البريد الإلكتروني: info@mincommerce.gov.dz

d_concurrence@mincommerce.gov.dz

الهاتف: 021.89.00.74/75

الفاكس: 021.89.00.34/021.89.00.58